

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٧م

بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٥م في شأن التنظيمات النسائية

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري ،

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٠م بشأن الجمعيات ،

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٥م في شأن التنظيمات النسائية .

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية والضمان الاجتماعي وموافقة رأى مجلس الوزراء .

اصدر القانون الاتي :

مادة - ١ -

يستبدل بنصوص المواد ٤، ٥، ١٠، ١٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٥م المشار اليه النصوص الاتية :-

مادة - ٤ -

عضوية التشكيل مفتوحة لكل مسلمة ملتزمة باهداف ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة ولا يقل عمرها عن خمس عشرة سنة ميلادية ويشترط الا يقل عدد العضوات المؤسسات لآى تشكيل عن عشر عضوات .

ولكل تشكيل ان ينشئ مجموعات يشرف عليها بقصد تربيتها تربية سياسية جديدة وفق اهدافه الواردة في هذا القانون من اللاتي تقل اعمارهن عن السن المحددة للعضوية .

مادة - ٥ -

يكون لكل تشكيل لجنة قيادية تؤلف من رائدة وخمسة اعضاء ممن لهن نشاط ملحوظ يتصل باغراض التشكيل .

وتكون مدة اللجنة سنتين ، ويجوز اعادة اختيار من انتهت عضويتها .

مادة - ١٠ -

يكون تشكيل الجمعيات النسائية وإدارتها والرقابة عليها وسائر احكامها طبقا لاحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٠م المشار اليه وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون ، على الا يقل عمر العضوة عن خمس عشرة سنة ميلادية ، ويشترط الا يقل عدد العضوات المؤسسات لاي جمعية عن عشرة عضوات ، وتكون مدة مجلس ادارة كل جمعية سنتين ويجوز اعادة اختيار من انتهت عضويتها في مجلس الادارة .

مادة - ١٣ -

يتكون الاتحاد النسائي العام من الجمعيات النسائية والتشكيلات الثورية ويختص ببحث ووضع الخطط العامة للعمل النسائي في المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية ويتولى ادارة الاتحاد مجلس ادارة تكون مدته سنتين ، ويجوز اعادة اختيار من انتهت عضويتها في مجلس الادارة .

ويكون للاتحاد النسائي العام الشخصية الاعتبارية ، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تشكيل جمعياته العمومية ومجلس ادارته والدعوة الى اجتماعاتها ونظام ادارة الاتحاد وجميع ما يتعلق به .

وتعتبر صحيحة التشكيلات والجمعيات النسائية المشكلة قبل صدور هذا القانون والتي لم يكن قد توفر عند تأسيسها الشروط المقررة في عدد العضوات المؤسسات او اعمارهن ، وذلك متى كانت قد استوفت الشروط المقررة بمقتضى هذا القانون .

مادة - ٣ -

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٥م المشار اليه .

مجلس قيادة الثورة

الرائد : عبد السلام احمد جلود

رئيس مجلس الوزراء

محمد عبد السلام الفيتوري

وزير الشؤون الاجتماعية والضمان الاجتماعي

صدر في ٦ ربيع الاول ١٣٩٧ هـ

الموافق ٢٤ فبراير ١٩٧٧ م